

حكم تغيير النية من مأمور لمنفرد أثناء الصلاة | جزء ٢ حلقة ٧٢

برنامج جبریل پسال | الشیخ د. محمد حسان

محمد حسان

فريدة تاسعة من حالات تغيير النية هل يجوز تغيير النية من منفرد اصلي بمفردي الى امام واصبح اماما واغير النية من صلاتي منفردا الى صلاة اماما. نعم يجوز كان يصلي الرجل مثلا منفردا اصلي وحدي في المسجد - 00:00:00 فرضا او نفلا ثم جاء رجل فاهتم بي واتخذني اماما له في هذه الحالة تحول هذا الرجل من منفرد الى امام وهذا يجوز وهذا يجوز. في رواية جميلة يسئل بها سادتنا - 00:00:26

الا وهي رواية ابن عباس رضي الله عنهمَا قال بَتْعَنِدِ خَالِتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ وَقَمَتْ أَصْلِي
معه وقامت عن يساره وقامت عن يساره - 00:00:51

عليه الصلاة والسلام فأخذ برأسه فجعلني عن يمينه فأخذ برأسه فجعلني عن يمينه ولا فرق في هذا بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة. والحديث رواه البخاري ومسلم. الحديث رواه البخاري ومسلم. ففي هذه الحالة - 00:01:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:26

صلاة الليل وحده وفي هذه الليلة الكريمة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس هذه الدعوة المباركة التي لا زلتنا يقصد بركتها الى يومنا هذا اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل - 00:01:41

طيب الحالة العاشرة هل يجوز تغيير النية من امام الى منفرد نعم يجوز لكن لعذر يحدث للماموم الذي يصلی مع امامه اي
عذر فيترك الصلاة ويدعو الامام وحده - 00:02:00

فحينئذ يتحول الامام من امام الى منفرد ويكمel الامام صلاته الذي اصبح منفردا وصلاته صحيحة حالة اخرى هل يجوز تغيير النية من مأمور من مأمور الى منفرد مأمور يصلی مأمورا - 00:24

يعني مؤمن بامام هل يجوز له ان يفرد وحده من هذه الصلاة من وراء هذا الامام ويصلی بمفرده هذا يجوز لعذر شرعي معتبر هذه مسألة مهمة هذا يجوز لعذر شرعي معتبر - 00:02:53

وجع الم واحتاج الى ان ينفرد او ان يخفف الصلاة - 00:03:16

العذر الشرعي المعتبر واستدلوا على ذلك بما - 00:03:46 - وان ينصرف هدا عذر معتبر مقبول يجوز في هذه الحاله للملصلي ان يغير النيه وان ينتقل من ماموم حلف امامه الى منفرد في هدا

الآخرة ثم يرجع الى قومه فيجد قومه في انتظاره ليصلي بهم اماما رضي الله عنه. وفي ليلة من هذه الليالي - [00:04:08](#)

طوال اليوم يخرج في الصباح الباكر بغيريه كما في رواية حابر بن عبد الله رضي الله عنهم - 00:04:31

بما صحيه اي بيعيريه الدي يسفي عليهم زروع الناس رجل متعب مرهق قدخل الصلاه خلف معاد ودخل معاد في الصلاه وفرا سوره

البقرة فلم يتحمل هذا الرجل فترك الصلاة خلف معاذ - [00:05:01](#)
وانفرد الرجل انفرد تحول من مأمور الى منفرد. انفرد الرجل وصلى وحده. او سمع ان معادا رضي الله عنه تكلم في حقه كيف يدعوه
هذا الرجل الصلاة فذهب هذا الرجل - [00:05:24](#)

ليشتكي معادا رضي الله عنه الى الرحمة المهدأة والنعمة المسداة صلى الله عليه وسلم فلما سمع النبي ذلك قال لمعاذ بن جبل فتأن
انت يا معاذ فتأن انت يا معاذ افتان انت يا معاذ - [00:05:43](#)

ثم علم النبي الائمة في الامة الى قيام الساعة من صلى بالامة او بالناس فليخفف وفيهم الضعيف والمريض ذو الحاجة بل وحدد له
بعض السور ليقرأ بها في مثل هذه الحالات. فقال عليه الصلاة والسلام هل - [00:06:06](#)

لو صليت بسورة سبج اسم ربك الاعلى. سبج اسم ربك الاعلى. والشمس وضحاها والليل اذا يغشى الشاهد ان هذا الرجل لم يأمره
النبي بالاعادة كما في رواية الصحيحين. وفي رواية مسلم - [00:06:28](#)

فانحرف رجل فسلم. ثم صلى وحده. اي خرج من الصلاة اصلا التي كان يصلحها مع معاذ وصلى وحده منفردا. يبقى فيه عندنا
رواياتان. الرواية الاولى قالت بانه انفرد وحده وصلى. والرواية الثانية - [00:06:49](#)

انه انحرف وسلم ثم صلى وحده. اذا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل من مأمور الى منفرد. طيب حالة اخرى ما
حكم اختلاف نية الامام مع المأمور - [00:07:09](#)

ما حكم اختلاف نية الامام مع المأمور؟ يعني ما حكم الصلاة لو صلى مأمور خلف امام يختلف المأمور في نيته مع نية امامه والعلماء
متفقون على مشروعية اتمام المصلي بامام مع اتفاقهما في النية - [00:07:33](#)

سواء كانت الصلاة فريضة ام نافلة. العلماء متفقون على هذا لا خلاف بينهم في ذلك طيب ما حكم اختلاف النية اختلفوا فيما اذا
اختلفت نية الامام مع نية المأمور والصحيح - [00:07:58](#)

انه لا يشترط ان توافق نية المأمور نية امامه هذا مذهب الشافعية وانتصر لذلك الامام ابن حزم واستدلوا بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء - [00:08:17](#)

ما نوى قال ابن حزم ونص عليه الصلاة والسلام نصا صريحا على ان لكل احد ما نوى على ان لكل احد ما نوى وصح يقينا ان للامام
نيته وان للمأمور نيته ولا تعلق نية المأمور بنية - [00:08:35](#)

الامام انما حديث انما جعل الامام ليؤتم به فالمراد به الا يختلف المأمورون على الامام في اعمال الصلاة الظاهرة بدليل الحديث نفسه
فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. اذا ركع فاركعوا - [00:09:00](#)

واذا رفع فارفعوا واذا سجد اسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين. اذا لا تعلق للحديث باختلاف النيات - [00:09:28](#)